Jurisprudential Provisions Related to the Family and Their Role in Enhancing Family Security

Dr. Samira Mohammed Al-Omari[(1)*]

Received: 20/03/2024 Accepted: 06/05/2024 published: 03/12/2024

Abstract

Research Topic: The study highlights the legal rulings related to the family and their role in promoting family security, including rulings concerning the establishment of a secure family and those related to the preservation and continuity of a secure family.

Objective: To demonstrate the distinctive nature of the legal rulings concerning the family in Islam in achieving and enhancing family security.

Method: The study relied on an analytical inductive approach by tracing and investigating the legal rulings related to the family, analyzing these rulings, and clarifying their role in enhancing family security.

Results: The study concluded that Islam shows great concern for the family, emphasizing its preservation and continuity while safeguarding its security and stability to achieve its established goals. It worked to protect family security from two aspects: the aspect of existence through legal rulings related to establishing a secure family in Islam, which includes clarifying the goals and conditions of marriage and the principles of choosing spouses. It also safeguards against non-existence through legal rulings concerning the preservation and continuity of the secure family, which includes attention to spiritual and faith-based security among family members, clarifying the rights among family members, addressing family issues and legislating rulings for that purpose, as well as focusing on the material security of the family.

The study recommended the necessity of writing about the role of legal rulings in enhancing other aspects of security, including political, social, intellectual, and economic security. This highlights the distinctiveness of Islamic law in meeting the needs of humanity in all aspects of life.

Keywords: Family security, Family, Jurisprudential rulings.

الأحكام الفقهية المتعلقة بالأسرة ودورها في تعزيز الأمن الأسري

د. سامرة محمد حامد العمري

ملخص

موضوع البحث: سلطت الدراسة الضوء على الأحكام الفقهية المتعلقة بالأسرة ودورها في تعزيز الأمن الأسري، ومنها الأحكام المتعلقة بإنشاء أسرة آمنة، والأحكام المتعلقة ببقاء الأسرة الآمنة واستمرارها.

(1) Associate Professor of Jurisprudence and its Principles - Yarmouk University – Jordan.

* ***Corresponding Author:*** samira@yu.edu.jo

DOI: https://doi.org/10.59759/jjis.v20i4.613

الهدف: إظهار تميز الأحكام الفقهية المتعلقة بالأسرة في الإسلام في تحقيق وتعزيز الأمن الأسري.
المنهج: اعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي، بتتبع واستقصاء الأحكام الفقهية المتعلقة بالأسرة، وتحليل هذه الأحكام وبيان دورها في تعزيز الأمن الأسري.
النتائج: خلصت الدراسة إلى إظهار اهتمام الإسلام بالأسرة وحرصه على بقائها واستمرارها وحفظ أمنها واستقرارها؛ لتحقق غاياتها التي شرعت لأجلها، حيث عمل على حفظ أمن الأسرة من جانبين، هما: جانب الوجود من خلال الأحكام الفقهية المتعلقة بإنشاء أسرة آمنة في الإسلام والتي منها: بيان أهداف وشروط الزواج، وأسس اختيار الزوجين، وحفظه من جانب العدم، من خلال الأحكام الفقهية المتعلقة ببقاء الأسرة الآمنة واستمرارها، والتي منها: الاهتمام بالأمن الروحي والإيماني بين أفراد الأسرة، وبيان الحقوق بين أفراد الأسرة، والاهتمام بمعالجة المشكلات الأسرية وتشريع الأحكام لأجل ذلك، وكذلك التركيز على الأمن المادي للأسرة.
وقد أوصت الدراسة بضرورة الكتابة في دور الأحكام الفقهية في تعزيز جوانب الأمن الأخرى السياسية والاجتماعية والفكرية والاقتصادية... مما يظهر فيه تميز الشريعة الإسلامية في تلبية حاجات البشرية في كل نواحي الحياة.
الكلمات المفتاحية: الأحكام الفقهية، الأسرة، الأمن الأسري.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: فإن نعمة الأمن من أهم النعم الإلهية على البشرية كافة؛ لما لها من أهمية بالغة لاستقرار الفرد واستقامته، مما يعود بأثره الإيجابي على تحقق الغاية من وجوده، ألا وهي العبودية لله عز وجل؛ ولذا أولاه الإسلام بالعناية الخاصة في كافة مجالات الحياة واهتم به بكافة أشكاله، كالأمن السياسي، والاقتصادي، والاجتماعي، والفكري، والأسري ... وغيره.

وقد اعتنى القرآن الكريم بالأسرة، إذ حرص الشّارع الحكيم على تنظيم العلاقة بين أفراد الأسرة، سواء على المستوى التشريعي أو السلوكي والأخلاقي، وفصّل في شأنها تفصيلا دقيقًا؛ ذلك أن حفظ الأسرة حفظ للدين والإنسان وخلافته في إعمار الأرض، إلا أن الأسرة الآن تواجه تحديات كبيرة نتيجة للتطور التكنولوجي، والتطور في وسائل الاتصال الحديثة، التي ساهمت في تهديد الأمن الأسري وارتفاع معدلات الطلاق والتفكك والجرائم الأسرية؛ مما ألقى بتبعات سلبية على الأسرة، وساهم في انتشار العنف والانحرافات السلوكية والفكرية في المجتمع.

وللفقه الإسلامي دور كبير في تحقيق الأمن الأسري، من خلال تشريع الأحكام التي تعمل على وجوده من جانب، وتشريع الأحكام التي تعمل على حمايته واستمراره من جانب آخر، وهو ما تحاول هذه الدراسة دراسته وبيانه.

مشكلة الدراسة:

تحاول هذه الدراسة الإجابة عن السؤال الرئيس الآتي:

- ما دور الأحكام الفقهية المتعلقة بالأسرة في تعزيز الأمن الأسري؟

ويتفرع عنه ثلاثة أسئلة:

- ما مفهوم الأمن الأسري في الإسلام؟
- ما الأحكام الفقهية المتعلقة بإنشاء أسرة آمنة في الفقه الإسلامي؟
- ما الأحكام الفقهية المتعلقة باستمرار وحماية الأسرة الآمنة في الفقه الإسلامي؟

منهج الدراسة:

تعتمد الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي، الذي يقوم على استقراء وتقصي الأحكام المتعلقة بالموضوع في أبواب أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي، وتحليلها، وبيان مدى ارتباطها بالموضوع محل الدراسة.

الدراسات السابقة:

يوجد الكثير من الدراسات التي تناولت موضوع الأمن الأسري ومقوماته من الجوانب التربوية، ودراسات أخرى تناولت مقاصد الأسرة في الفقه الإسلامي، غير أنه –وبحسب اطلاع الباحث– لا توجد دراسة خاصة تتناول الحديث عن دور الأحكام الفقهية في تعزيز الأمن الأسري من حيث الوسائل والأساليب التي وضعها الشارع الكريم لأجل هذه الغاية والحفاظ عليها وجودا وعدما، وهو ما تتميز به هذه الدراسة عن غيرها من الدراسات.

ومن هذه الدراسات العامة:

- **الأمن الأسري من منظور تربوي إسلامي: مفهومه، ومقوماته وتحدياته: الرفاعي، عبد الكريم، الشوحة، ليما محمد، ٢٠٢٠.**

سلطت الدراسة الضوء على مفهوم الأمن الأسري ومقوماته وتحدياته من منظور إسلامي، وتوصلت الدراسة إلى أن مفهوم الأمن الأسري هو اطمئنان جميع أفراد الأسرة على مناحي حياتهم من الاعتداء المادي والمعنوي، وكل ما يهدد استقرارهم سواء داخليا أو خارجيا، وبينت أن مقومات الأمن الأسري مادية كتوفير السكن والنفقة... ومعنوية كالسكن الزوجي والاختيار وفقا لمقاصد الشارع، كما بينت أن من أهم التحديات الاقتصادية للأمن الأسري: الفقر والبطالة وعمل المرأة.

وتتفق الدراسة الحالية مع هذه الدراسة في بيان مفهوم الأمن الأسري، وبحث بعض مقاصد ومقومات الأمن الأسري في الإسلام كحسن اختيار الزوجين أحدهما للآخر، والقيام بالالتزامات المطلوبة من كل فرد في الأسرة تجاه الآخرين، وتختلف هذه الدراسة في أنها تناولت الموضوع من جانب تربوي لا فقهي، كما ركزت الحديث عن التحديات الاقتصادية التي تؤثر في الأمن الأسري، بينما بحثت الدراسة الحالية الأحكام الفقهية التي تعمل على تعزيز الأمن الأسري، بدءاً من مقاصد الشريعة في تشريع الزواج، ثم الاختيار، ثم الزواج وما يترتب عليه من أحكام فقهية تكفل تعزيز الأمن الأسري واستمراره.

- **الأسرة في مقاصد الشريعة: زينب العلواني،٢٠١٣.**

حاولت هذه الدراسة الكشف عن المقاصد الأسرية وكيفية تفعيلها من خلال تقديم نماذج تطبيقية عملية من واقع الجاليات المسلمة في المجتمع الأمريكي، كما سعت إلى تقديم ضوابط وإجراءات وقائية لحماية الاجتهاد المقاصدي وكيفية

تفعيله على تلك الجاليات، وتوصلت الدراسة إلى ضرورة تفعيل المقاصد الأسرية كالزواج الشرعي والسكن والاستقرار الأسري وحفظ النسل... وكذلك ضرورة الاهتمام بعملية ضبط الاجتهاد المقاصدي في ظل التحديات التي تعيشها الجاليات المسلمة في المجتمعات الغربية، والتي منها فقه الواقع والنظر إلى المآلات.

وتتفق الدراسة الحالية مع هذه الدراسة في بحث مقاصد الأسرة في الإسلام، وتختلف عنها في أنها تركز على قضية تتعلق بالجاليات المسلمة في الدول الغربية على صعيد الأسرة والتحديات التي تواجهها العائلة فيما يتعلق بأحكام الزواج والطلاق وملحقاتها، وتحليل لمعاني المقاصد وتفعيلها في مواجهة هذه التحديات، بينما تركز الدراسة الحالية على الأحكام الفقهية التي تعمل على تعزيز الأمن الأسري وعرض هذه الأحكام وتوضيحها وبيان كيفية حفظها وتعزيزها للأمن الأسري في الإسلام.

- **مقومات الأمن الأسري من منظور تربوي إسلامي ودرجة تحققه لدى العاملات في جامعة اليرموك: مروة البعول، الرفاعي، سميرة، ٢٠٢١.**

حاولت الدراسة التعرف على مقومات الأمن الأسري من خلال ضبط مفهومه، وبيان درجة توافر مقومات الأمن الأسري لدى العاملات في جامعة اليرموك على الدرجة الكلية لمقياس الأمن الأسري، وقد توصلت إلى أن مفهوم الأمن الأسري هو عملية مخططة ومنظمة بين أفراد الأسرة في تفاعل إيجابي دائم بينهم لجميع جوانب الشخصية النفسية والاقتصادية والاجتماعية، وتتسم هذه العلاقة بالمحبة والمودة والتعاون لتحقيق التماسك والاستقرار، كما توصلت إلى عدم وجود فروق دالة إحصائيا بين متوسطات تقديرات أفراد العينة على الدرجة الكلية لمقياس درجة تحقق الأمن الأسري لدى العاملات في جامعة اليرموك تعزى لاختلاف متغير نوع الوظيفة.

وتتفق الدراسة الحالية مع هذه الدراسة في بحث مفهوم الأمن الأسري، وتختلف عنها في أن الدراسة السابقة دراسة إحصائية تربوية ركزت على بحث الأمن الأسري عند فئة معينة ومدى تحققه لهذه الفئة، أما الدراسة الحالية فتتناول الموضوع من جانب فقهي من خلال البحث في الأحكام الفقهية التي تعمل على تعزيز الأمن الأسري في الإسلام.

المبحث الأول:
مفهوم الأمن الأسري من منظور إسلامي.

المطلب الأول: مفهوم الأمن الأسري في اللغة.

أولاً: الأمن في اللغة.

الأمن ضد الخوف، والأمانة والأمنة: ضد الخيانة. وأمن الرجل: اطمأن ولم يخف، وأمن البلد: اطمأن به أهله.[١]

ثانيًا: الأسرة في اللغة.

من أسر، وهي تدل على الإمساك والقيد، وأسره يأسره أسرا وإسارة، والإسار: ما شد به وهو القيد، ومنه الأسير. وأسرة الرجل: عشيرته ورهطه الأدنون؛ لأنه يتقوى بهم[٢]. وليست الأسرة الممتدة أو ما يسمى بالعائلة هي المقصودة في هذه الدراسة

وإنما الأسرة بمفهومها الضيق من الأبوين وأبنائهما هو ما تقصده هذه الدراسة.

المطلب الثاني: مفهوم الأمن الأسري في الإسلام.

يعرف الأمن الأسري بأنه: "الطمأنينة التي ينعم بها جميع أفراد الأسرة، والتي تنفي عنهم الخوف والفزع، فيشعرون بالأمن النفسي والروحي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي والفكري والديني"[٣] أو هو: "حالة نفسية يشعر بها الإنسان تظهر من خلال أمور مادية تقوم على حفظ دينه ونسله وعقله وماله"[٤].

كما يمكن تعريفه بأنه: "اطمئنان الفرد والأسرة وتحررهم من الخوف، وإشباع حاجاتهم النفسية والاجتماعية والروحية والجسمية والعقلية، عن طريق تحقيق التماسك الأسري والضبط الاجتماعي داخل الأسرة، الذي يحقق لمجتمعهم تبعا لذلك مزيدا من الأمن والاستقرار"[٥].

وبذلك يظهر أن المقصود بالأمن الأسري هو شعور الفرد بالاطمئنان بتوافر الأسباب التي تساعد على ذلك، مما يتيح للفرد القيام بمهامه الموكلة إليه في هذه الحياة على أكمل وجه، وهو ما يتفق مع معنى الأمن والأسرة في اللغة حيث أن وجود الأسرة من أهم العوامل التي تشعر الفرد بالأمن.

المبحث الثاني:
الأحكام الفقهية المتعلقة بأنشاء أسرة آمنة في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: أهداف عقد الزواج.

أولاً: الإحصان والعفاف.

ويراد بهما الكف عن كل قبيح، وهما حالة في النفس تمنع من غلبة الشهوة[٦] وهما (ضبط النفس عن الشهوات وقصرها على الاكتفاء بما يقيم أود الجسد ويحفظ صحته، واجتناب السرف في جميع الملذات وقصد الاعتدال)[٧]وهما من مقاصد النكاح في الإسلام قال تعالى: ﴿**مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ**﴾[المائدة: آية ٥].

وبالإحصان والعفاف يكون الابتعاد عن الفاحشة التي حرم الله؛ ولهذا حرم الإسلام أي علاقة خارج إطار الزواج الشرعي، فهي غير مقبولة شرعا كزواج التأقيت، والتحليل والمتعة، حيث إن مثل هذه العلاقات غير المشروعة لا تنشئ أسرة ولا تحميها وتعمل على هدمها إن كانت قائمة، فالكف عن المحرمات يعني أن يسلك الفرد الطريق المشروع لقيام الأسرة، وهذا لا يكون إلا بالزواج الذي من أهم مقاصده الاستمرار والدوام، مما يؤهل لقيام أسرة آمنة مستقرة.

ثانيًا: حفظ النسل.

يعد الزواج السبيل الشرعي الأبرز لحفظ النوع الإنساني؛ لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا**﴾[النساء: آية١].

فهو ضروري لتحقيق الاستمرار البشري، ولا يكون حفظ النوع إلا بالتناسل الذي يمثل الفطرة السوية في حب الذرية التي تقر بها الأعين، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: آية ٧٤].

ومن هنا كان حفظ النسل من المقاصد الضرورية في الإسلام فـ(النكاح مشروع للتناسل بالقصد الأول)[٨] وهذا يعني أن للزواج في الإسلام مقاصد كثيرة كالنسل وطلب السكن والاستمتاع بالحلال... ولكن النسل هو المقصد الأصلي للزواج، وتحقيقا لهذا المقصد واستمرارا للأسرة وأمنها حرمت الشريعة الإسلامية كل ما يعطل هذا المقصد مما يكون بفعل العبد أو باختياره كالإخصاء والتبتل وغير ذلك مما يؤدي إلى قطع النسل، ومما يدل لذلك ما ذكره الصحابي سعد بن أبي وقاص قال (رد النبي ﷺ على عثمان بن مضعون التبتل، ولو أذن لاختصينا[٩]، وهو أيضا ما أثبته حديث النفر الثلاثة الذين جاءوا إلى بيت أزواج الرسول ر يسألون عن عبادته، فلما أخبروا كأنهم تقالوها...الحديث، ثم قال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فقد رغب عني)[١٠].

وبهذا يظهر دور مقصد حفظ النسل في تعزيز الأمن الأسري، حيث يلبي الفطرة التي فطر عليها البشر في حب الأبناء، كما يلبي الرغبات البشرية في حب البقاء عن طريق التناسل وانتساب المولود إلى والده استمرار ذكره، وهو ما لا يمكن تحقيقه إلا من طريق الزواج في الإسلام، وأكثر من هذا أن الإسلام أباح تعدد الزوجات وهو ما يعزز أيضا تحقيق مقصد حفظ النسل، الذي يساعد على بقاء الأسرة واستمرارها وحفظ أمنها.

ثالثًا: السكن.

والمقصود هنا السكن النفسي لا المادي، حيث يوفر الزواج للزوجين الشعور بسكينة النفس والطمأنينة والأمن والسلام والراحة، كما في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا﴾[النحل: آية ٨٠]، وقوله: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[الروم: آية ٢١] وهو من المقاصد السامية للزواج في الإسلام، وهو لن يتحقق إلا إذا كان الزواج مؤبدا لا مؤقتا كما سبق ذكره، ومعلوم أن السكن النفسي يؤدي إلى الاستقرار والطمأنينة، وهو لن يتحقق إلا بقوة الرابطة بين أفراد الأسرة، وتوفير كل واحد منهم السكن للآخر، بمعنى الحماية والسلام والراحة والسرور بحسب ما يقتضيه دور كل واحد منهم، فإذا قام كل من الزوجين بدوره خير قيام، توافر السكن لهما وهو ما ينعكس على توافر السكن للأسرة وحفظ اجتماعها وأمنها واستمرارها.

المطلب الثاني: أسس اختيار الزوجين في الفقه الإسلامي.

لم تغفل الشريعة الإسلامية المقدمات التي تبنى عليها الأسرة؛ لذا فصلت في أسس اختيار الزوجين من مرحلة الاختيار والتعارف إلى الزواج، ومن هنا شرع الإسلام النظر للخاطبين؛ لأنه (أحرى أن يؤدم بينكما) [١١]، ووضع معايير الاختيار (تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، وجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك)[١٢]، وأنكر على من اكتفى بالمظاهر المادية دون الخلق والدين؛ لما في ذلك من خضوع لحكم الهوى والنزوات، فالزواج عقد يتصف بالدوام، فهو اختيار لحياة

مشتركة لها آثارها الممتدة على الأسر، وهذا الاختيار هو ضمان الاستمرار والاستقرار لهذه الأسرة التي تعد المسؤول الأول عن نوعية الناشئة والأجيال قوة أو ضعفا، وبالتالي بناء الجماعة والأمة المسلمة، وهذا لن يتحقق إلا ببناء البيت المسلم القوي من الداخل والخارج، من الداخل بالزوجة الصالحة، ومن الخارج بالرجل الصالح[١٣]. فالتدين ضامن للأمن الأسري وحافظ له من كل ما يشوبه من عقبات، وهو الذي يولد في النفس المؤمنة الحب الكبير الذي يمنح الأمن الروحي والسعادة الداخلية لتنعم الأسرة بالاستقرار.

كما أكدت الشريعة على لزوم الرضا الكامل للطرفين بما يضمن الاستمرار (لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن ...)[١٤]، إن اتباع المنهج النبوي في أسس اختيار الزوجين يضمن ديمومة الحياة الزوجية، حيث تؤذن هذه الصفات والأسس باستمرارها، وإذا ما شعر أحد الزوجين بنقص في هذه الأسس ربما لجأ إلى الطلاق، وهذا يعني الفرقة وهدم أمان الأسرة.

المطلب الثالث: شروط عقد الزواج.

أولاً: التراضي.

اتفق الفقهاء على أن الرضا هو الركن الأساس في عقد الزواج، وهو ما يعبر عنه البعض بالإيجاب والقبول أو الصيغة[١٥]، يذهب جمهور الفقهاء إلى أن تخلف ركن الرضا في عقد الزواج يجعله باطلا؛ وذلك لما للرضا من أهمية بالغة في ديمومة عقد الزواج وما يبنى على ذلك من تحقق غاياته التي شرع لأجلها، (لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن...)[١٦]، فقد حرم الإسلام على ولي المرأة أن يكرهها على الزواج بمن لا ترغب به، وكذا لا يكره الرجل على الزواج ممن يكره الزواج بها؛ وذلك حرصا من الإسلام على عدم فشل الزواج وهدم بناء الأسرة، ومن هنا يظهر ما للرضا في عقد الزواج من تحقيق للأمن الأسري واستقرار أفرادها تحقيقا لغاياتها في الإسلام.

ثانيًا: الولي.

وتأكيدا لما سبق بيانه من حرص الإسلام على حسن اختيار كل من الزوجين للآخر، فقد شرع الإسلام ما يكفل حسن الاختيار خاصة من جانب الأنثى لما جبلت عليه من الحياء فقد لا تحسن الاختيار بمفردها؛ فكانت الولاية في الزواج وسيلة إسلامية للحفاظ على حياء المرأة وصيانة لكرامتها؛ لذا اشترط موافقة الولي لقوله ﷺ: (لا نكاح إلا بولي)[١٧]، وفي ذلك أيضا حفظ لمقاصد الزواج بإعانتها على اختيار الزوج الصالح، خاصة مع انتشار الانحلال الخلقي والاجتماعي مما لن يتوقف ضرره على المرأة فقط، وإنما على الأسرة والمجتمع.

ومما لا يخفى أيضا، أن الولاية تؤكد الالتزام المادي والأدبي والروحي للولي تجاه ابنته (أي: الزوجة)؛ وذلك لضمان حسن سير الزوج ونجاح الزواج، واستمرار العلاقة الزوجية، وإصلاح ذات البين عند حدوث المشكلات[١٨].

فوجود الولي يؤكد على أهمية دور العائلة أمام مسؤوليتها تجاه الفتاة عند حدوث الخلافات الزوجية، حيث لا تتخلى عنها العائلة أبدا، أضف إلى ذلك أن وجود الولي يضفي العقلانية على ما يتم الاتفاق عليه في عقد الزواج كما أشرت

سابقا حيث تتصرف الفتاة بعاطفتها التي قد تلحق بها المشاكل فيما بعد، أما الولي بما له من خبرة وتجربة فإنه يحكم العقل الذي ينظر إلى ما بعد الزواج، وهذا جميعه يضمن حسن سير الزواج ونجاحه، ويقلل من تعسف الزوج ونسب الطلاق وتشرد الأسرة، فالولي يعني الرعاية والنصرة للفتاة وأسرتها؛ ولهذا المعنى أوجب عليه الإسلام أن يراقب الله تعالى في تصرفاته نحو بناته.

ثالثًا: الشهود.

نظرا لأهمية عقد الزواج، فقد ضبطت الشريعة هذا العقد بضوابط مهمة في المحافظة على الإنسان، وحفظ حقوق المتعاقدين وذريتهما، ومن هذه الضوابط الإشهاد على عقد الزواج[١٩] والذي يظهر عظيم شأن هذا العقد، وصيانته من الجحود والنكران كما قال الشافعية[٢٠]، وذلك لقوله ﷺ (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)[٢١]، كما أن في الإشهاد أيضا تثبت من رضا المرأة، حتى أن الإشهاد على رضاها قد اشترطه البعض[٢٢].

وللإشهاد على عقد الزواج دور عظيم في استمرار الزواج وحفظ الأسرة التي تنتج عنه؛ وذلك أن الإشهاد فيه إشهار لعقد الزواج مما يميزه عن غيره من العلاقات غير الشرعية التي تقوم في الخفاء، مما يؤدي إلى ضياع مقاصده والتي من أهمها النسل وإثبات النسب.

كما يأتي الإشهاد لحفظ الحقوق المالية المرتبطة بعقد الزواج من الجحود والنكران، سواء كانت هذه الحقوق للزوجة أم للأبناء، ومعلوم مما سبق أن حفظ الحقوق من الأسس التي تقوم عليها الأسرة، والقيام بها على الوجه المقصود شرعا يحفظ الأسرة ويضمن لها البقاء والاستمرار.

رابعًا: الكفاءة.

وقد اختلف الفقهاء في تعريفها فهي: المماثلة والمقاربة في التدين والحال[٢٣] وقيل هي: المساواة والمماثلة[٢٤]. وجمهور الفقهاء على اشتراطها في النكاح[٢٥]، وجدير ذكره أن حالات كثيرة من الشقاق بين الزوجين والتشرد الأسري سببه عدم الكفاءة في الزواج؛ ولذا حرص الإسلام على وضع أسس ينبغي مراعاتها لاستمرار عقد الزواج وخلق الاستقرار والانسجام بين الزوجين كالتقارب بين الزوجين في التدين والحالة الاجتماعية والأخلاقية والعلمية[٢٦]. مما يحقق مقاصد الزواج من انتظام التفاهم والتعاون بين الزوجين، وهذا لا يتحقق إلا بوجود قدر من التكافؤ بينهما في جوانب عدة كالتدين والعلم والمال وغيرها مما وقع الخلاف فيه بين الفقهاء.

أما غياب التكافؤ، فإنه يحدث فجوة بين الزوجين في الجانب الفكري والديني...، مما يؤدي إلى نفور الطباع وفشل الزواج، فعلى سبيل المثال إذا كان الزوج أقل من زوجته علميا أو فكريا أو اجتماعيا، ربما يدعو ذلك الزوجة إلى النشوز عن زوجها، والترفع عليه، مما يثير الخلافات بينهما، فالكفاءة ومراعاة فروق الاختلاف بين الناس أمر مطلوب، ويعين على استقرار الحياة، وبقاء الأسرة وحفظ أمنها.

المبحث الثالث:
الأحكام الفقهية المتعلقة باستمرار وحماية الأسرة الآمنة في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: الأمن الروحي والإيماني بين أفراد الأسرة (واجب التربية الإيمانية).

تعد الأسرة هي الخلية الأولى للنشء في الإسلام، وتقوم بدور كبير في توجيهه وتكوينه، حيث تشكل القيم الإيمانية والأخلاقية اللبنة الأساسية في حياة الأفراد والأسر المسلمة؛ لقوله ﷺ: (أكرموا أولادكم وأحسنوا أدبهم)[٢٧]، ومن المعلوم أن علاقة قوية تربط الأسرة بالعقيدة والأخلاق، وهذه العلاقة تستمد من المفهوم العام للدين الإسلامي؛ حيث إن الأخلاق تشخص الأفكار العقدية في المجال الأسري أو المجتمعي، واستقرار الأسرة وأمنها لا يكون إلا بالعقيدة التي تستمد منها القيم والأخلاق والمفاهيم، وهو ما يعمل على صيانة الفرد والمجتمع، فأمن الأسرة أمر ضروري؛ لأنه إن لم يكن فيها الأمن كان الخوف، وهذا يعني تفكك الأسرة، ولتعزيز هذه المفاهيم الإيمانية والأخلاقية داخل الأسرة والتي تحفظ أمنها لابد من تقوية صلة أفراد الأسرة بالله تعالى، وطاعته في جميع أوامره ونواهيه **﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾**[الحجرات: آية ١٣]، والإخلاص له في النية والعمل، وإذا بنيت الأسرة على تقوى الله كانت النتيجة أفضل الثمرات في إعداد أولاد صالحين وجيل مؤمن وبيت ينعم بالمحبة والسلام والاستقرار[٢٨].

المطلب الثاني: الحقوق الزوجية.

إن مفهوم الزواج في الإسلام يقوم على رابطة محددة بين الذكر والأنثى، وتوزع فيه الوظائف في الأسرة التي تنتج عن هذه الزواج عبر منظومة محددة وملزمة من الحقوق والواجبات المترتبة عليه؛ لذا كانت القوامة للرجل، قال تعالى: **﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾**[النساء: آية ٣٤]، ومن هنا وجبت عليه الرعاية المادية والمعنوية للزوجة، وعليه رعايتها وحفظها بالمعروف وتهيئة ما يلزمها على النحو الذي لا يكلفها أدنى مشقة، وبذلك يظهر دور الرجل في بقاء الأسرة وأمنها من خلال تمسكه بالقيم التي أمر الله بها؛ للحفاظ على الأسرة وبث روح المودة والسكن فيها بما يحقق التوازن[٢٩]. فالقوامة تجلب الاستقرار للأسرة؛ لأنها تحقق للزوجين السكن النفسي والطمأنينة فقيام الرجل بهذه الوظيفة على الوجه المطلوب شرعا يحمي الأسرة من التفرق والتشتت، وفقدانها يعني فقدان الحياة الزوجية لاستقرارها فالقوامة ضرورية لتماسك الأسرة واستمراره؛ لأن الزوج الذي يتمتع بالقوامة يحمي أسرته ويحفظها من الخوف والجوع، ويوفر لزوجته العوامل التي تساعدها في القيام بواجبها كأم؛ لأنه من المعلوم أن اختلال ميزان القوامة يترتب عليه اختلال الأدوار المكلف بها كل فرد في الأسرة مما يؤدي إلى الصراع. ومن جانب آخر أوجب الإسلام على الزوجة الطاعة للزوج في غير معصية، وأن لا تخرج إلا بإذنه وان تحفظ بيت الزوجية وتدبر شؤونه وتحفظ أسراره وغيرها من الواجبات حفاظا على كيان الأسرة وصيانتها[٣٠].

إن وعي كلا الزوجين لحقوق كل منهما على الآخر وما يلازم هذا الاختلاف في الحقوق الواجبات من اختلاف المهام

والأدوار الأسرية الموكولة لكليهما، وما ينتج عن ذلك من تبادل العطاء والترابط والتكامل لهو خير كفيل لأمن الأسرة واستقراره(٣١).

المطلب الثالث: حقوق الأبناء على والديهم.

تميزت الشريعة الإسلامية بأنها أعطت لكل ذي حق حقه، ووازنت بين هذه الحقوق من غير إفراط ولا تفريط، ومن هذه الحقوق:

- حق الأبناء على والديهم، وقد بينت السنة الشريفة كيف تكون معاملة الآباء للأبناء مبينة قيامها على الرحمة والشفقة والنصح والرعاية، والتأديب بما لا يضر، فالمسؤولية على الوالدين عظيمة وتترتب عليها نتائج خطيرة في الدنيا والآخرة، فيلتزم الوالدان أن ينشآ أولادهما على الإيمان الكامل والعقيدة الصحيحة، وأن يعوداهما على التكاليف الشرعية والآداب الإسلامية والأخلاق الفاضلة.(٣٢)
- ومن حقوق الأبناء أيضا العدالة بينهم في الرعاية والمحبة والاهتمام المادي والمعنوي؛ لقوله ﷺ: (اعدلوا بين أولادكم)(٣٣)، أما تفضيل أحد الأبناء على غيره فهو أدعى لتشتيت شمل الأسرة وقطع الأرحام وإيجاد الحقد والبغضاء والعداوة بين أفراد الأسرة بما يعود بأثره على أمنها واستقرارها.
- ومثله أيضا كل ما يتعلق بالميراث وتقسيمه، فقد أولاه الشارع الكريم أيما اهتمام، حيث تولى قسمتها بنفسه ولم يوكل أحدا بتقسيمها؛ لأهميتها وحتى لا يدخل إليها الرغبات والتمييز، وأيضا حكمه في الوصية للوارث حيث قال (لا وصية لوارث)(٣٤).
- كما أن من الأمن الأسري حثه –عليه الصلاة والسلام– إلى إغناء الأسرة وكف الفقر والحاجة عنهم؛ لقوله: (إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس)(٣٥).
- كما لا يغفل اهتمام الإسلام (بالأمن الأخلاقي للأسرة فأمر بغرس الفضيلة والشهامة في نفوسهم منذ الصغر، وذلك بالتفريق بين البنين والبنات في المضاجع ليقيهم منذ الصغر من خطر زنا المحارم)(٣٦).

وجميع ما سبق من اهتمام في الإسلام للأسرة والنشء؛ لأن الأسرة هي النواة الأساسية التي تتشكل فيها أخلاقيات المجتمع وطبائعه ومنها يتخرج الفرد لينسجم في البناء الحضاري لمجتمعه وأمته(٣٧).

المطلب الرابع: حقوق الآباء على الأبناء.

قال تعالى: ﴿**وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا**﴾[النساء: آية ٣٦]، فقد أشارت الآيات الكريمة إلى الإحسان إلى الوالدين، وحذرت من عقوقهما وجعلته من المحرمات العظام مصداقا لقوله تعالى: ﴿**قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا**﴾[الأنعام: آية ١٥١].

ومن هذه الآيات وغيرها من القرآن الكريم يتبين لنا عظم منزلة الوالدين في الإسلام؛ لذا عنيت الشريعة الكريمة ببيان حقوقهما وتفصيل الكلام في كيفية الإحسان إليهما من خلال: – برهما بلين الكلام والتواضع لهما، وعدم إلحاق الأذى بهما

قال تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾[الإسراء: آية ٢٣].

- وبالدعاء لهما قال تعالى: ﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾[الإسراء: آية ٢٤].
- وبالتكفل بهما عند الكبر: ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا﴾[الإسراء: آية ٢٣].

فكان بذلك الإسلام أول من بين لنا الأصل الذي تبنى عليه الأسر، وأساس العلاقة الوالدية التي تنشأ بين الآباء والأبناء[٣٨]، فتنظيم هذه العلاقة ببيان الحقوق والواجبات على كل طرف فيها يساعد في حفظ الأسرة واستمرارها، والوالدان هما صمام الأمان للأسرة، وهما الدعامة للاستقرار الأسري واستمرار الأسرة ووظيفتها في التنشئة والرعاية وفق منهج الله.

أما العقوق فإنه يؤدي إلى تفكك الترابط الأسري، وانحراف الأبناء، مما يعد جناية على الأسرة في المجتمع؛ لما يحدثه من خلل فيها، وزعزعة بنيانها، وغياب الأمن والاستقرار.

المطلب الخامس: معالجة المشكلات الأسرية.

من المعلوم أن أحكام الأسرة من أهم الأحكام، حيث حرص الإسلام على حماية الأسرة من كل ما يؤدي إلى انهيارها، ومن ذلك الخلافات الزوجية التي تقوم بدور كبير في هدم الأسرة.

ومنها علاج النشوز الصادر من أحد الزوجين، نشوز الزوج ببغضه لزوجته، ونشوز الزوجة بخروجها عن طاعة الزوج[٣٩]، فكما بينت الشريعة حقوق وواجبات كل من الزوجين على الآخر، فصلت أيضا في كيفية علاج الخلاف بين الزوجين عند حدوثه؛ وذلك حرصا من شريعة الإسلام على استقرار الأسرة واستمرارها، وذلك من خلال معالجة الشقاق بينهما ابتداء ثم بالصلح والتحكيم انتهاء، فلا يمكن لأسرة أن تنشئ جيلا يتمتع بالقيم الإسلامية إلا إذا كانت تسودها المودة والرحمة وما يترتب عليهما من التوازن النفسي والعقلي لهما ولأولادهما مما ينشأ عنه الاستقرار الأسري[٤٠]، ومن هنا حرص الإسلام على الأسرة واستقرارها فجعل للمرأة سبلا مختلفة لإصلاح الزوج ورده إلى أسرته قال تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾[النساء: آية ١٢٨].

وبالمقابل بين الإسلام للزوج كيفية علاج الزوجة الناشز دون إفراط ولا تفريط قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ ...﴾[النساء: آية ٣٤]، وقد بينت الشريعة كيفية كل واحدة من هذه الوسائل وأن المقصد الأسمى لها هو التأديب لا الإيذاء، وحثت الرجل على أن يتفق قصده مع قصد الشارع في ذلك إبقاء للأسرة واستمرارا للمودة والرحمة التي شرع الزواج لأجلها.

ومن جانب آخر، ألقت الشريعة على عاتق الوالدين القيام بتأديب أبنائهم ومراقبة سلوكهم خوفا من ارتكابهم للمحرمات، ففي تأديبهم ومراقبة سلوكهم الحيلولة دون انحرافهم عن السلوك المستقيم.

المطلب السادس: الأمن المادي للأسرة.

على الزوج أن يؤدي الحقوق الواجبة عليه لأسرته وقد أشار القرآن بوضوح تام إلى أن المسؤولية المالية في الأسرة على الرجل، قال تعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾[النساء: آية ٣٤]، ومن ذلك أمره بتوفير السكن للأسرة، قال تعالى: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ**﴾[الطلاق: آية ٦]، وقدرته على الإنفاق عليهم بالمعروف، قال تعالى: ﴿**لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا**﴾[الطلاق: آية ٧]، وحمايتهم من الفقر وإيجاد حياة كريمة لهم، فالفقر يعمل على تفكك المجتمع وزيادة نسبة المشاكل فيه كالسرقة والجهل والبطالة... بالإضافة إلى الاضطرابات النفسية والتوتر وزيادة حالات الطلاق، فقد يتسبب الفقر أو الإعسار في الفرقة بين الزوجين وهدم البناء الأسري؛ بسبب عدم قدرة الزوج على تلبية طلبات واحتياجات الأسرة، وقد اهتم الإسلام بالأمن المادي للأسرة أيما اهتمام، ويظهر ذلك جليا في تقسيم التركات كما سبق ذكره.

وأخيرا، فإن الله قد بين للإنسان الطريق الصحيح الذي يتحقق به بناء الأسرة ونجاحها واستقرارها وجعل تقواه الأساس الذي ينبغي أن تبنى عليه المعاملات الزوجية؛ لتكون دعامة لنجاح العلاقة الزوجية بين الزوجين وبين كل أفراد الأسرة وبين كل ما يمكن أن يحتاجه الفرد في بناء أسرته بما يضمن استقرارها واستمرارها[٤١].

الخاتمة:

انتهى البحث إلى النتائج الآتية:

١- يعرف الأمن الأسري بأنه: الطمأنينة التي ينعم بها جميع أفراد الأسرة، والتي تنفي عنهم الخوف والفزع، فيشعرون بالأمن النفسي والروحي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي والفكري والديني.

٢- اعتنت الشريعة الإسلامية بالأسرة وأمنها؛ لذا شرعت الأحكام الفقهية التي تحفظ أمن الأسرة واستمرارها.

٣- تنوعت الأحكام الفقهية التي تحفظ الأمن الأسري إلى جانبين:

الأول: أحكام فقهية شرعت لإنشاء أسرة آمنة. (جانب الوجود) ويقصد بها الأحكام التي وضعتها الشريعة الإسلامية لإيجاد الأسرة الآمنة كأسس اختيار الزوجين...

الثاني: أحكام فقهية شرعت لاستمرار الأسرة الآمنة. (جانب العدم) ويقصد بها الأحكام التي وضعتها الشريعة الإسلامية للحفاظ على الأسرة وضمان بقائها واستمرارها كتفصيلها للحقوق والواجبات على كل فرد في الأسرة.

٤- من الأحكام الفقهية التي وضعتها الشريعة الإسلامية لتكفل بها إنشاء أسرة آمنة:

- بيان الشريعة الإسلامية لأهداف عقد الزواج التي تقوم على مقاصد عظيمة في الإسلام كالإحصان والعفاف، وحفظ النسل، والسكن.
- بيانها لأسس اختيار الزوجين والتي تقوم الدين وحسن الخلق...
- حرص الشريعة الإسلامية على بيان شروط عقد الزواج الصحيح والتي لا يمكن لعقد الزواج أن ينشأ دونها كالتراضي بين المتعاقدين، وحضور ولي المرأة، وحضور الشاهدين، والكفاءة بين الزوجين ... مما يكفل قيام هذا الميثاق الغليظ على أسس واضحة تكفل بقاءه واستمراره.

٥- من الأحكام الفقهية التي وضعتها الشريعة الإسلامية لضمان استمرار الأسرة واستمرار أمنها واستقرارها.

- حرص الشريعة على الأمن الروحي والتربية الإيمانية لأفراد الأسرة.
- بيان وتفصيل الحقوق الزوجية سواء للزوج أو للزوجة، بما يكفل بقاء الأسرة إذا ما أدى كل واحد منهما الواجب الذي عليه تجاه الآخر.
- بيان الحقوق والالتزامات المترتبة على كل فرد في الأسرة تجاه الآخرين فيها، كحقوق الأبناء على والديهم، وحقوق الآباء على الأبناء.
- حرص الشريعة الإسلامية على حل المشكلات الزوجية في حال نشوز أحد الزوجين، بما يكفل بقاء الأسرة واستمرارها.
- بيان الشريعة الإسلامية للمسائل المادية في الأسرة، بما يكفل الأمن المادي فيها، والذي ينعكس إيجابا على استقرارها وبقاء أمنها.

٦- الالتزام بأحكام الشريعة المتعلقة بالأسرة من حيث الحقوق والواجبات المقررة شرعا على كل فرد من أفراد الأسرة، يحفظ الأسرة وأمنها واستقرارها مما يترتب عليه تحقيق الغايات التي شرعت لأجلها.

التوصيات:

توصي الدراسة بضرورة تسليط الضوء على دور الأحكام الفقهية التي تتضمنها الشريعة الإسلامية في تعزيز الأمن في جميع مجالاته ونواحيه، ومن ذلك دور الأحكام الفقهية في تعزيز وحفظ الأمن الاجتماعي، والفكري، والسياسي، والاقتصادي، والاجتماعي ... وذلك من خلال الكتابة فيها وإفرادها في أبحاث ومؤلفات تساهم في نشرها؛ لما في ذلك من بيان لتميز الشريعة الإسلامية بما تحويه من أحكام فقهية في معالجة حاجات البشرية في كل نواحي الحياة.

الهوامش:

(١) محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، "**القاموس المحيط**". (د.ط، د.م: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٥م)، ص١١٧٦؛ إبراهيم مصطفى وآخرون، "**المعجم الوسيط**". تحقيق: مجمع اللغة العربية، (د.ط، د.م: دار الدعوة، د.ت)، ج٢: ص٢٨.

(٢) أحمد بن فارس، "**مقاييس اللغة**". تحقيق: عبد السلام هارون، (د.ط، القاهرة: دار الفكر، ١٩٧٩م)، ج١: ص١٠٧؛ محمد ابن منظور، "**لسان العرب**". (د.ط، بيروت: دار صادر، ١٩٩٨م)، ج١: ص١٠٤.

(٣) حميد مسرار، "**تعظيم الله تعالى وأثره في تعزيز معالم الأمن الأسري**"، مقالة على موقع أكاديمية الدراسات الفكرية والتربوية، (٢٠٢١م) https:iesacademy.org

(٤) المرجع السابق نفسه.

(٥) فهد الطيار، "العلاقة التفاعلية في التنشئة الاجتماعية بالرياض"، **المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب**، الرياض، (٢٠١٨م)، مجلد: ٢٩، ص٥٨.

(٦) الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، "**المفردات في غريب القرآن**". (د.ط، القاهرة: المكتبة الوقفية، د.ت)، ص٣٣٩.

(٧) أحمد بن محمد بن مسكويه، (د.ت)، "**تهذيب الأخلاق**". تحقيق: ابن الخطيب، (د.ط، د.م: مكتبة الثقافة الدينية، د.ت)، ص٢٦.

(٨) إبراهيم بن موسى الشاطبي، "**الموافقات**". تحقيق: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، (ط١، د.م: دار ابن عفان، ١٩٩٧م)، ج١: ص٥٤٠.

(٩) محمد بن إسماعيل البخاري، "**الجامع المسند**". ك: النكاح، ب: ما يكره من التبتل والخصاء، ح: ٥٠٧٣، (ط١، القاهرة: دار الشعب، ١٩٨٧م)، ج٧: ص٤.

(١٠) البخاري، "**الجامع المسند**"، ك: النكاح، ب: الترغيب بالنكاح، ح: ٥٠٦٣، ج٧: ص٢.

(١١) محمد بن عيسى الترمذي، " **السنن**". ك: النكاح، ب: ما جاء في النظر إلى المخطوبة، ح:١٠٨٧، تحقيق: أحمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، (ط٢، مصر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، ١٩٧٥م) ج٣: ص٣٨٩. صححه الألباني.

(١٢) البخاري، "**الجامع المسند**"، ك: النكاح، ب: الأكفاء في الدين، ح: ٥٠٩٠، ج٧: ص٧.

(١٣) نزار محمود الشيخ، " **أسس اختيار الزوجين وأثره في الحد من الطلاق**". (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٥م)، ص١٥.

(١٤) البخاري، "**الجامع المسند**:، ك: النكاح ، ب: لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما، ح. ٥١٣٦، ج٧: ص١٧

(١٥) انظر: عثمان بن علي الزيلعي، "**تبيين لحقائق**". (ط١، القاهرة: المطبعة الأميرية ، ١٣١٤هـ)، ج٢: ص١١٨؛ الحسين بن محمود البغوي، "**شرح السنة**". تحقيق: شعيب الأرنؤوط والشاويش، (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٣م)، ج٩: ص٣٢؛ محمد عليش، "**منح الجليل**". (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٩٨٤م)، ج٣: ص ٢٨١-٢٨٢؛ أحمد بن علي بن حجر، " **تحفة المحتاج**"، (د.ط، مصر: المكتبة التجارية الكبرى ، ١٩٨٣م)، ج٧: ص٢٤٧. منصور بن يونس البهوتي ، "**كشاف القناع**". (د.ط، الرياض، مكتبة النصر، ١٩٦٨م)، ج٥: ص٤٧.

(١٦) سبق تخريجه.

(١٧) أحمد بن الحسين البيهقي، "**السنن الصغير**". ك: النكاح، ب: لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، ح:٢٣٨٣، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، (ط١، باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية، ١٩٨٩م)، ج٣: ص٢٣، وقال: إسناده صحيح.

(١٨) صبري عبد الرؤوف، "**الولاية على المرأة في الزواج وسيلة إسلامية للحفاظ على حيائها وكرامتها**"، *صحيفة البيان*، ٢٧/ ٤/ ٢٠٠٧م، albayan.ae

(١٩) بريبر محمد، "مكانة الشهود في عقد الزواج في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري"، **مجلة البحوث الأسرية١**، ٢٠٢٣م، مجلد٣، ص٤٨-٦٨.

(٢٠) سليمان بن عمر البجيرمي، "حاشية البجيرمي على المنهج المسماة التجريد". (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٦م)، ج٤: ص١٢٢.

(٢١) سبق تخريجه.

(٢٢) اشترطه ابن عبد السلام والبلقيني من الشافعية، وهو قول عند الحنابلة. انظر: محمد بن محمد الشربيني، "**مغني المحتاج**". تحقيق: محمد معوض وعادل عبد الموجود، (ط١، د.م: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م)، ج٣: ص١٤٧؛ علي بن سليمان المرداوي، "**الإنصاف**". تحقيق: محمد الفقي، (ط١، د.م: مطبعة السنة المحمدية، ١٩٥٥م)، ج٨: ص٦٤.

(٢٣) محمد بن عرفة الدسوقي، "**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**". (ط١، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م)، ج٢: ص٢٢٨.

(٢٤) البهوتي، " **كشاف القناع**"، ج٥: ص٦٧.

(٢٥) انظر: ابو بكر بن مسعود الكاساني، "**بدائع الصنائع**". (ط١، مصر: مطبعة الجمالية، ١٣٢٧هـ)، ج٧: ص٤٦٥؛ الدسوقي، "**حاشية الدسوقي**"، ج٢: ص٣١٧؛ محيي الدين بن شرف النووي، "**المجموع**"، (د.ط، القاهرة: المطبعة المنيرية، ١٣٤٧هـ)، ج٢: ص٢٤٨؛ عبد الله بن احمد ابن قدامة، "**المغني**". تحقيق: عبد الله التركي، (ط٣، الرياض: دار عالم الكتب، ١٩٩٧م)، ج١٦: ص١٨٤.

(٢٦) عبايدية مريم بن عاشور، "أثر فقه الموازنات في اعتبار الكفاءة أو إلغائها". **مجلة الواحات للبحوث والدراسات ٣**، مج ١٤، (٢٠٢١م)، ص٢٧٩-٣٠١، elwahat.univ-ghardaia.edu.dz

(٢٧) محمد بن يزيد بن ماجه، "**السنن**". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ك: الأدب، ب: بر الوالد والإحسان إلى البنات، ح: ٣٦٧١، (د.ط، د.م:دار إحياء الكتب العربية، د.ت)، ج٢:ص٢١١، قال الألباني: إسناده ضعيف.

(٢٨) انظر: العطري بن عزوز، "دور القيم الإيمانية والأخلاقية في تعزيز أمن الأسرة". **مجلة العلوم الاسمية والحضارة ٢**، جامعة عمار ثليجي، الجزائر، (٢٠٢٢م)، مج، ص٧٧-٩٦؛ عبد الإله بالقاري، "الاستقرار الأسري أسسه وثماره"، موقع مدرسة الإمام المجدد عبد السلام ياسين، (د.ت)، .yassine.net؛ حميد مسرار، "تعظيم الله وأثره في تعزيز الأمن الأسري"، موقع أكاديمية الدراسات الفكرية والتربوية، (٢٠٢١م)، iesacademy.og

(٢٩) ماهر حسين حصوة، "**مقاصد الأسرة وأسس بنائها في الرؤية الإسلامية**"، (ط١)، مؤتمر الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة، فرجينا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، (٢٠١٥م)، ص ٢٠٣-٢٠٩.

(٣٠) عبد الكريم الرفاعي، لميا الشوحة، "الأمن الأسري من منظور تربوي إسلامي"، *مجلة سناد للبحوث والدراسات التربوية والأسرية ١*، لندن: المركز الدولي للاستراتيجيات التربوية والأسرية، (٢٠٢٠م)، سنة١، ص٦٨.

(٣١) منى عبد القادر الحمد، "**التكامل الفكري الأسري في الرؤية الإسلامية**". مؤتمر الأسرة في ظل التغيرات المعاصرة، (٢٠١٥م)، ص ٣٠٤-٣٠٥.

(٣٢) محمد الزحيلي، "حقوق الأولاد على الوالدين في الشريعة الإسلامية". ص٨، ص٢١١-٢١٢، elibrary.medin.my

(٣٣) البخاري، "**الجامع المسند**"، ك: الهبة، ب: الهبة للولد، ح: ٢٥٨٥، ج٣: ص ١٥٧.

(٣٤) الترمذي، "**السنن**"، أبواب الوصايا، ب: لا وصية لوارث، ح:٢١٢٠، ج٣: ص٥٢٠، قال الترمذي: وهو حديث حسن.

(٣٥) الترمذي، "**السنن**"، أبواب الوصايا، ب: الوصية بالثلث، ح: ٢١١٦، ج٤: ص٤٣٠، صححه الألباني.

(٣٦) سليمان عبد ربه، أكرم صالح، "دور الإسلام في تعزيز الأمن المجتمعي دراسة فقهية"، **مجلة أصول الشريعة للأبحاث التخصصية ١**، المعهد العلمي للتدريب المتقدم والدراسات، (٢٠١٧م)، مجلد٣، ص٦٣.

(٣٧) حصوة، "مقاصد الأسرة" ، ص٢١٣.

(٣٨) رولا محمود الحيت، "**المفردات القرآنية في موضوع الأسرة: دلالتها الفقهية وامتدادها الاجتماعي**". مؤتمر الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة، (د.ت) ص٣٨.

(٣٩) قاسم سالم، "**نشوز الزوج وإعراضه في كتب التفسير دراسة تحليلية نقدية**"، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة قطر، (٢٠١٧م)، ص١٧.

(٤٠) جمعة عطا الله حمدان، "أثر الخلافات الزوجية في الأسرة والمجتمع دراسة مقاصدية". أطروحة دكتوراه، الفقه وأصوله، جامعة

القدس المفتوحة، (٢٠٢١م).

(٤١) الحيت، "المفردات القرآنية في موضوع الأسرة". ص٥٥.

المصادر والمراجع:

- بالقاري، عبد الإله، "**الاستقرار الأسري أسسه وثماره**"، **موقع مدرسة الإمام المجدد عبد السلام ياسين**، (د.ت)، **yassine.net.**
- البجيرمي، سليمان بن عمر، "**حاشية البجيرمي على المنهج المسماة التجريد**". (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٦)
- البخاري، محمد بن إسماعيل، "**الجامع المسند**". (ط١، القاهرة: دار الشعب، ١٩٨٧)
- البغوي، الحسين بن محمود، "شرح السنة". تحقيق: شعيب الأرنؤوط والشاويش، (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٣م)
- البهوتي، منصور بن يونس، "**كشاف القناع**". (د.ط، الرياض، مكتبة النصر، ١٩٦٨).
- البيهقي، أحمد بن الحسين، "**السنن الصغير**". تحقيق: عبد المعطي قلعجي، (ط١، باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية، ١٩٨٩).
- الترمذي، محمد بن عيسى، " **السنن**". تحقيق: أحمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، (ط٢، مصر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٧٥).
- ابن حجر، أحمد بن علي، " **تحفة المحتاج**"، (د.ط، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٩٨٣).
- حصوة، ماهر حسين، " **مقاصد الأسرة وأسس بنائها في الرؤية الإسلامية**"، (ط١)، مؤتمر: **الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة، فرجينا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي**، (٢٠١٥).
- الحمد، منى عبد القادر، "**التكامل الفكري الأسري في الرؤية الإسلامية**". مؤتمر: **الأسرة في ظل التغيرات المعاصرة**، (٢٠١٥).
- حمدان، جمعة عطا الله حمدان، "**أثر الخلافات الزوجية في الأسرة والمجتمع دراسة مقاصدية**". أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، الفقه وأصوله، جامعة القدس المفتوحة، (٢٠٢١).
- الحيت، رولا محمود ، "**المفردات القرآنية في موضوع الأسرة: دلالتها الفقهية وامتدادها الاجتماعي**". مؤتمر: **الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة**، (د.ت).
- الدسوقي، محمد بن عرفة، "**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**". (ط١، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧).
- الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، "**المفردات في غريب القرآن**". (د.ط، القاهرة: المكتبة الوقفية، د.ت).
- الرفاعي، عبد الكريم، الشوحة، لميا ، "**الأمن الأسري من منظور تربوي إسلامي**"، ***مجلة سناد للبحوث والدراسات التربوية والأسرية*** *١*، لندن: المركز الدولي للاستراتيجيات التربوية والأسرية، (٢٠٢٠)، سنة ١.
- الزحيلي، محمد، "**حقوق الأولاد على الوالدين في الشريعة الإسلامية**". **elibrary.medin.my**
- الزيلعي، عثمان بن علي، "**تبيين لحقائق**". (ط١، القاهرة: المطبعة الأميرية ، ١٣١٤هـ).
- سالم، قاسم، "**نشوز الزوج وإعراضه في كتب التفسير دراسة تحليلية نقدية**"، رسالة ماجستير(غي منشورة)، كلية الشريعة، جامعة قطر، (٢٠١٧).
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، "**الموافقات**". تحقيق: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، (ط١، د.م: دار ابن عفان، ١٩٩٧).
- الشربيني، محمد بن محمد، "**مغني المحتاج**". تحقيق: محمد معوض وعادل عبد الموجود، (ط١، د.م: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤).
- الشيخ، نزار محمود، " **أسس اختيار الزوجين وأثره في الحد من الطلاق**". (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٥).

- الطيار، فهد، "**العلاقة التفاعلية في التنشئة الاجتماعية بالرياض**"، ***المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب*** ٥٨، الرياض، (٢٠١٨)، مجلد:٢٩.
- ابن عاشور، عبايدية مريم، "**أثر فقه الموازنات في اعتبار الكفاءة أو إلغائها**" . ***مجلة الواحات للبحوث والدراسات***، مج١٤(٣)، (٢٠٢١) ، **elwahat.univ-ghardaia.edu.dz**
- عبد الرؤوف، صبري، "**الولاية على المرأة في الزواج وسيلة إسلامية للحفاظ على حيائها وكرامتها**"، *صحيفة البيان*، ٢٧/ ٤/ ٢٠٠٧ ، **albayan.ae**
- عبد ربه، سليمان، صالح، أكرم ، "**دور الإسلام في تعزيز الأمن المجتمعي دراسة فقهية**"، ***مجلة أصول الشريعة للأبحاث التخصصية ١*** ، المعهد العلمي للتدريب المتقدم والدراسات، (٢٠١٧)، مجلد٣.
- ابن عزوز، العطري ، "**دور القيم الإيمانية والأخلاقية في تعزيز أمن الأسرة**". ***مجلة العلوم الاسمية والحضارة*** ٢ ، جامعة عمار ثليجي، الجزائر، (٢٠٢٢).
- عليش، محمد، "**منح الجليل**". (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٩٨٤).
- ابن فارس، أحمد، "**مقاييس اللغة**". تحقيق: عبد السلام هارون، (د.ط، القاهرة: دار الفكر، ١٩٧٩).
- الفيروز آبادي ، محمد بن يعقوب "**القاموس المحيط**". (د.ط، د.م: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٥).
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، "**المغني**". تحقيق: عبد الله التركي، (ط٣، الرياض: دار عالم الكتب، ١٩٩٧).
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود، "**بدائع الصنائع**". (ط١، مصر: مطبعة الجمالية، ١٣٢٧هـ).
- ابن ماجه، محمد بن يزيد، "**السنن**". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د.ط، د.م: دار إحياء الكتب العربية، د.ت).
- محمد، بريبر، "**مكانة الشهود في عقد الزواج في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري**"، ***مجلة البحوث الأسرية*** ١، ٢٠٢٣م ، مجلد٣.
- المرداوي، علي بن سليمان، "**الإنصاف**". تحقيق: محمد الفقي، (ط١، د.م: مطبعة السنة المحمدية، ١٩٥٥م).
- مسرار، حميد، "**تعظيم الله تعالى وأثره في تعزيز معالم الأمن الأسري**"، مقالة على موقع أكاديمية الدراسات الفكرية والتربوية، (٢٠٢١م) **https: iesacademy.org**
- ابن مسكويه، أحمد بن محمد، (د.ت)، "**تهذيب الأخلاق**". تحقيق: ابن الخطيب، (د.ط، د.م: مكتبة الثقافة الدينية، د.ت).
- مصطفى، إبراهيم وآخرون، "**المعجم الوسيط**". تحقيق: مجمع اللغة العربية، (د.ط، ، د.م: دار الدعوة، د.ت).
- ابن منظور، محمد، "**لسان العرب**". (د.ط، بيروت: دار صادر، ١٩٩٨).
- النووي، محيي الدين بن شرف، "**المجموع**"، (د.ط، القاهرة: المطبعة المنيرية، ١٣٤٧هـ).

References:

- abin hajar, 'ahmad bin eulay, (1983mi), tuhfat almuhtaji, du.ta, almaktabat altijariat alkubraa: masri, ja7, sa247.
- abn eashur, eibaydiat marim, (2021mi), athar fiqh almuazanat fi aetibar alkafa'at 'aw alghayiha, eadad 14,

- abin eazuza, aleutri, (2022mu), dawr alqiam al'iimaniat wal'akhlaqiat fi taeziz 'amn al'usrati, majalat aleulum alaismiat walhadarati, jamieat eamaar thaliji, aljazayar, eadad 2, mujaladi7
- abin fars, 'ahmadu, (1979ma), maqayis allughati, du.ti, tahqiqu: eabd alsalam harun, dar alfikri: alqahira
- abn qadamat, eabd allh bin ahmad, (1997mi), almighni, ta3, tahqiqu: eabd allah alturki, dar ealam alkutub: alriyad
- abn majahi, muhamad bin yazid, (da.t), alsunan, tahqiqu: muhamad fuaad eabd albaqi, du.ti, dar 'iihya' alkutub alearabiati: da.m
- abn maskuayhi, 'ahmad bin muhamad, (da.t), tahdhib al'akhlaqi, du.ta, tahqiqa: abn alkhatibi, maktabat althaqafat aldiyniati: da.m
- abn manzuri, muhamad, (1998mi), lisan alearbi, du.ti, dar sadir: birut, ja1, sa104
- balqari, eabd alalah, (da.t), alaistiqrar al'usariu 'asasah wathimaruhu, mawqie madrasat al'iimam almujadad eabd alsalam yasin, yassine.net.
- albjirmi, sulayman bin eumra, (1996mi), hashiat albijirmi ealaa almanhaj almusamaat altajrid , du.ti, dar alkutub aleilmiati: bayru
- albukhari, muhamad bin asmaeil, (1987mi), aljamie almusandi, ta1, dar alshaebi: alqahira
- albughwi, alhusayn bin mahmud, (1983ma), sharh alsanati, ta2, tahqiqu: shueayb al'arnawuwt walshaawish, almaktab al'iislamia: bayrut
- albhuti, mansur bin yunus, (1968ma), kashaf alqanaea, du.ta, maktabat alnasar: alriyad 14. albihaqi, 'ahmad bin alhusayn, (1989mi), alsunan alsaghiru, ta1, tahqiqu: eabd almueti qileiji, bakistan, jamieat aldirasat al'iislamiati: bakistan, 15. altirmidhi, muhamad bin eisaa, (1975mi), ta2, tahqiqu: 'ahmad shakiri, muhamad fuad eabd albaqi, maktabat mustafaa albabi alhalbi: misr
- haswata, mahir husayn, (2015m), maqasid al'usrat wa'usus binayiha fi alruwyat al'iislamiati, ta1, mutamar al'usrat almuslimat fi zili altaghayurat almueasirati, almaehad alealamii lilfikr al'iislamii: farjina
- alhamdu, munaa eabd alqadir, (2015mi), altakamul alfikriu al'usariu fi alruwyat al'iislamiat , mutamar al'usrat fi zili altaghayurat almueasira
- hamdan, jumeat eata allah, (2021mi), athar alkhilafat alzawjiat fi al'usrat walmujtamae dirasat maqasidiati, risalat dukturati, alfiqh wa'usulihi, jamieat alquds almaftuhati.
- alhit, rula mahmud, (d.t), almufradat alquraniat fi mawdue al'usrati: dalalatuha alfiqhiat waimtidaduha alaijtimaeia, mutamar al'usrat almuslimat fi zili altaghayurat almueasira
- aldisuqi, muhamad bn earfata, (1997ma), hashiat aldasuqi ealaa alsharh alkabiri, ta1, dar alkutub aleilmiati: lubnan
- alraaghib al'asfahani, alhusayn bin muhamad,(da.t), almufradat fi gharayb alquran, du.ta, rajieh: wayil aihmad eabd alrahman, almaktabat alwaqfiatu: alqahira

- alrafaei, eabd alkrim, alshuwhat, limya, (2020mi), al'amn al'usariu min manzur tarbwi 'iislami, majalat sunad lilbuhuth waldirasat altarbawiat wal'usariati, almarkaz alduwaliu lilastiratijiaat altarbawiat wal'usariati, landan, eadad1, sanat1
- alzuhayli, muhamad, huquq al'awlad ealaa alwalidayn fi alsharieat al'iislamiati, elibrary.medin.my
- alzilei, euthman bin eulay, (1314hi), tabyin lihaqayiqi, euthman bin eali alziylei, ta1, almatbaeat al'amiriati: alqahirati.
- salm, qasima, (2017ma), nashuz alzawj wa'iieraduh fi kutub altafsir dirasat tahliliat naqdiatun, qasim salim, risalat majistir, kuliyat alsharieati, jamieat qatar
- alshaatibi, abrahim bin musaa, (1997mi), almuafaqati, ta1, tahqiqu: abu eubaydat mashhur al silman, dar abn eafan: da.m
- alshirbini, muhamad bin muhamadi, (1994mi), mughniy almuhtaji, ta1, tahqiqu: muhamad mueawad waeadil eabd almawjudi, dar alkutub aleilmiati: da.mi.
- alshaykhu, nizar mahmud,(2005ma), 'asus aikhtiar alzawjayn wa'atharuh fi alhadi min altalaqi, ta1, muasasat alrisalati: bayrut.
- alttyar, fahd,(2018mi), alealaqat altafaeuliat fi altanshiat alaijtimaeiat bialriyad, almajalat alearabiat lildirasat al'amniat waltadrib, alrayad, eadad58, mujaladi:29.
- eabd alrawuwfa, sabri, (2007mi), alwilayat ealaa almar'at fi alzawaj wasilat 'iislamiat lilhifaz ealaa hiayiha wakaramitiha, sahifat albayan, 27/ 4/ 2007m/ albayan.ae
- eabd rabihi, sulayman, salihu, 'akruma, (2017mu), dawr al'iislam fi taeziz al'amn almujtamaeii dirasat fiqhiatin, majalat 'usul alsharieat lil'abhath altakhasusiati, almaehad aleilmii liltadrib almutaqadim waldirasati, eadadu1, mujaladi3,
- ealish, muhamadu, (1984ma), manah aljalil, ta1, dar alfikri: bayrut
- alfiruz abadi, muhamad bin yaequba, (02005mi), alqamus almuhita, du.ta, muasasat alrisalati: da.mi.
- alkasani, abu bakr bn maseudin, (1327ha), badayie alsanayiei, ta1, matbaeat aljamaliati: masr.
- muhamad, bribar, (2023m), makanat alshuhud fi eaqd alzawaj fi alfiqh al'iislamii waqanun al'usrat aljazayirii, majalat albuhuth al'usariati, eadadu1, mujalad3
- almardawi, eali bin sulayman, (1955mi), al'iinsafu, ta.1, tahqiqu: muhamad alfaqi, matbaeat alsunat almuhamadiati: da.m
- misrar, hamid, (2021mi), taezim allah wa'atharuh fi taeziz al'amn al'usari, mawqie 'akadimiat aldirasat alfikriat waltarbawiati, iesacademy.og
- misrar, hamid,(2021mi), taezim allah taealaa wa'atharuh fi taeziz maealim al'amn al'usari, maqalatan ealaa mawqie 'akadimiat aldirasat alfikriat waltarbawiati, https: iesacademy.org
- mustafaa, abrahim wakhrun,(da.t), almuejam alwasit, du.ta, tahqiqa: majmae allughat alearabiati, dar aldaewati: da.m
- alnnwwi, muhyi aldiyn bin sharaf,(1347h), almajmuea, du.ta, almatbaeat almuniriati: alqahirati.